حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 743
17 أكتوبر 2025 م
25 ربيع الثاني 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـســـنـــــــــة 59

الـــعـــــــــدد 743

17 أكـتـوبـــــر 2025 م

25 ربـيــع الثاني 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2025 بتعيين مساعد أمين عام المجلس التنفيذي لقطاع الاتصال الحكومي وشؤون الأمانة العامة. 5

تشريعات الجهات الحكومية

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار رقم (3) لسنة 2025 باعتماد النظام الأساسي لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. 7

هيئة الثقافة والفنون في دبي

- قرار إداري رقم (183) لسنة 2025 بشأن اعتماد ثمن تأجير بعض الإكسسوارات التراثية. 14
- قرار إداري رقم (184) لسنة 2025 بشأن اعتماد ثمن المشاركة في بعض ورش الحرف التراثية. 18

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (825) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 21
- قرار إداري رقم (826) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات. 26

سلطة مركز دبي التجاري العالمي

30 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية ودائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية.

قرار المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2025
بتعيين
مُساعِد أمين عام المجلس التنفيذي
لقطاع الاتصال الحُكومي وشُؤون الأمانة العامّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (5) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين مُساعِد الأمين العام

المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ صباح سالم الشامسي**، مُساعِداً لأمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي لقطاع الاتصال الحُكومي وشُؤون الأمانة العامّة، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، وذلك دون المساس بحُقوقه المُكتسبة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 أكتوبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 23 ربيع الثاني 1447هـ

قرار رقم (3) لسنة 2025
باعتماد
النظام الأساسي لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

رئيس مجلس أمناء جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2024 بشأن نقل جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (84) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم،
وبناءً على موافقة مجلس أمناء الجائزة،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام الأساسي
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار النظام الأساسي لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الملحق بهذا القرار، بما يتضمنه من قواعد واشتراطات وإجراءات وأحكام.

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد درويش المهيري
مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
رئيس مجلس أمناء الجائزة

صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 21 ربيع الثاني 1447هـ

النظام الأساسي
لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الحكومة : حكومة دبي.

الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

الجائزة : جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

المجلس : مجلس أمناء الجائزة.

الرئيس : رئيس المجلس.

لجان الجائزة : تشمل لجنة الاختبارات المبدئية ولجنة التحكيم، المشكلتين وفقاً لأحكام هذا النظام.

الجوائز والمسابقات
المادة (2)

أ- تتكون الجائزة من مجموعة فئات وأنواع من المسابقات والجوائز الفرعية، وتُحدّد متطلبات ومعايير وأسس اعتماد هذه المسابقات والجوائز الفرعية بقرار يصدر عن المجلس في هذا الشأن.

ب- للمجلس إضافة أي فئات أو أنواع أخرى للجوائز والمسابقات تكون ذات علاقة بالجائزة أو التعديل عليها، بناءً على التوجهات المستقبلية للحكومة.

فئات الجائزة
المادة (3)

تتحدد فئات الجائزة على النحو التالي:

1. الجوائز الدولية:

أ- جائزة دبي الدولية لحفظ القرآن الكريم – فئة الذكور.

ب- جائزة دبي الدولية لحفظ القرآن الكريم – فئة الإناث.

ج- جائزة شخصية العام الإسلامية.

2. الجوائز والمسابقات المحلية:

مسابقة الشيخة هند بنت مكتوم آل مكتوم لحفظ القرآن الكريم – فئة الإناث.

القيم المالية للجوائز
المادة (4)

أ- تُحدّد القيم المالية للفائزين بفئة الجوائز الدولية على النحو التالي:

1. مليون دولار أمريكي، للفائز بالمركز الأول في كل من فئتي الذكور والإناث.
2. مئة ألف دولار أمريكي، للفائز بالمركز الثاني في كل من فئتي الذكور والإناث.
3. خمسون ألف دولار أمريكي، للفائز بالمركز الثالث في كل من فئتي الذكور والإناث.
4. مليون دولار أمريكي للفائز بجائزة شخصية العام الإسلامية.

ب- تُحدّد القيمة المالية للجوائز والمسابقات المحلية بشكل سنوي بموجب قرار يصدر عن المجلس في هذا الشأن.

دورية منح الجائزة
المادة (5)

تُمنح الجائزة مرة واحدة في كل عام، وفق الجدول الزمني المعتمد من المجلس.

التسجيل والترشح للجائزة
المادة (6)

أ- تتولى الدائرة الإعلان عن مواعيد فتح وإغلاق باب التسجيل والترشح للجائزة، وفقاً للوسائل التي تراها مناسبة وفي المواعيد التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

ب- تُقدّم طلبات التسجيل في الجائزة إلى الدائرة من خلال المنصات والنماذج المعتمدة لديها، ووفقاً للشروط والمتطلبات المعتمدة من المجلس لكل فئة من فئات الجائزة.

ج- تتولى الدائرة مراجعة طلبات التسجيل والترشح للجائزة، واتخاذ ما يلزم بشأنها، والتأكد من استيفائها للشروط والمتطلبات المعتمدة من المجلس في هذا الشأن.

تشكيل لجان الجائزة
المادة (7)

أ- تشكل بموجب هذا النظام اللجنتان التاليتان:
1. لجنة الاختبارات المبدئية.
2. لجنة التحكيم.

ب- تتألف كل لجنة من لجان الجائزة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

ج- يكون لكل لجنة من لجان الجائزة أمين سر من موظفي الدائرة، يُعيّنه مدير الجائزة.

د- يتولى مدير الجائزة بعد موافقة المجلس، تسمية أعضاء لجان الجائزة.

شروط أعضاء لجان الجائزة
المادة (8)

يُشترط في أعضاء لجان الجائزة ما يلي:

1. أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في المسابقات القرآنية.
2. أن يكونوا من الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية ذات صلة بمجالات وفئات الجائزة.
3. أن يتصفوا بالحيادية والنزاهة والشفافية.
4. ألّا يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من المشاركين في مجالات وفئات الجائزة.

صحة اجتماعات وقرارات لجان الجائزة
المادة (9)

تكون اجتماعات لجان الجائزة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم، وتتخذ لجان الجائزة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مهام لجنة الاختبارات المبدئية
المادة (10)

تتولى لجنة الاختبارات المبدئية المهام التالية:

1. إجراء الاختبارات الأولية للمتسابقين المرشحين للمشاركة في الجائزة.
2. استبعاد أي متسابق في حال عدم استيفائه لشروط ومتطلبات الاختبار، وإعداد تقرير مفصل يُبيّن فيه أسباب الاستبعاد.
3. إعداد تقرير بنتائج الاختبار، يوضح مستويات المتسابقين وأداءهم.
4. إحالة قائمة المتسابقين المؤهلين إلى لجنة التحكيم لمواصلة مراحل التقييم النهائية.

مهام لجنة التحكيم
المادة (11)

أ- تتولى لجنة التحكيم المهام التالية:
1. افتتاح جلسات التحكيم واختتامها في مسابقات الجائزة.
2. الإشراف الكامل على اختبارات المتسابقين وفق المعايير المعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
3. توضيح معايير التقييم للمتسابقين بشكل عام قبل بدء جلسات التحكيم.
4. تلاوة السؤال كاملاً على المتسابق بحسب ما يرد في النظام الإلكتروني للمسابقة، وبالرواية التي اختارها المتسابق مسبقاً.
5. تنبيه المتسابق عند ارتكاب أي خطأ، وإيقافه والفتح عليه عند الحاجة، بحسب قواعد التحكيم المعتمدة في هذا الشأن.
6. إعداد التقرير النهائي بنتائج المشاركين في المسابقة، ورفعه من خلال مدير الجائزة إلى المجلس لاعتماده.

ب- لرئيس لجنة التحكيم إنهاء تلاوة المتسابق في حال إتمام المطلوب من التلاوة أو عند تجاوز الحد المسموح به من الأخطاء.

ج- إذا حدث خلل فني في النظام الإلكتروني للمسابقة، يتولى رئيس لجنة التحكيم فتح أظرف الأسئلة الذي اختاره المتسابق وتوزيع هذه الأسئلة على أعضاء لجنة التحكيم.

معايير التقييم
المادة (12)

أ- يُعتمد بموجب هذا النظام **"دليل معايير الجائزة"** الذي يتضمن الاشتراطات والمعايير المتعلقة بمشاركة المتسابقين في الجوائز والمسابقات التي تتألف منها الجائزة، وأسس ومعايير تقييمهم،

وتقوم الدائرة بنشر هذا الدليل في موقعها الإلكتروني أو بالطرق والوسائل التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

ب- يتولى مدير الجائزة مراجعة وتحديث الدليل المعتمد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، بشكل دوري، واقتراح التعديلات والتحديثات عليه ورفعها للمجلس لاعتمادها.

اعتماد أسماء الفائزين والإعلان عنها
المادة (13)

أ- يرفع مدير الجائزة نتائج المشاركين في الجوائز والمسابقات التي تتألف منها الجائزة إلى المجلس ليتولى اعتماد أسماء الفائزين فيها.

ب- يتم الإعلان عن أسماء الفائزين المشاركين في الجوائز والمسابقات التي تتألف منها الجائزة خلال الحفل الختامي لها، ومن خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، وأي وسائل أخرى يعتمدها المجلس.

سحب الجائزة
المادة (14)

يجوز للمجلس سحب الجائزة الممنوحة للفائز في أي من الحالات التالية:

1. إذا ثبت تبنّيه أو دعمه لأفكار لا تتناسب مع أهداف الجائزة أو تخالف التعاليم السمحة للدين الإسلامي الحنيف.
2. إذا ثبت انتسابه إلى أي من المنظمات أو الجماعات أو الكيانات المحظورة وفق التشريعات السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. أي حالات أخرى يقررها المجلس بناءً على توصية مدير الجائزة.

الموارد المالية للجائزة
المادة (15)

تتكون الموارد المالية للجائزة مما يلي:

1. الأموال التي تُخصص لها من قبل الحكومة ضمن الموازنة المالية للدائرة.
2. التبرعات والمنح والوصايا والرعايات التي يقرها المجلس وفق التشريعات السارية في إمارة دبي.
3. أي موارد مالية أخرى يقرها المجلس.

قرار إداري رقم (183) لسنة 2025
بشأن
اعتماد ثمن تأجير بعض الإكسسوارات التراثية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن
المادة (1)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن تأجير بعض الإكسسوارات التراثية، وفقاً للمبالغ المبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الاستثناء من الثمن
المادة (2)

تُستثنى الفئات التالية من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار:

1. مؤسسات النفع العام المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الأشخاص ذوو الإعاقة.

3. طلبة المدارس الحكومية.
4. كبار المواطنين.
5. الجهات التي تبرم مع الهيئة اتفاقيات تعاون، تلتزم بموجبها الهيئة بتوفير الإكسسوارات التراثية المبينة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

أيلولة الثمن
المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار
المادة (4)

على مدير إدارة متحف الشندغة بقطاع المتاحف والتراث، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 16 ربيع الثاني 1447هـ

جدول
بتحديد ثمن تأجير الإكسسوارات التراثية

م	البيان	الثمن (بالدرهم)
1	- خيمة تراثية قياس (3×2) - العدد (1). - سجادة قياس (3×2) - العدد (1). - إكسسوارات تراثية لعدد (6) أشخاص.	1,500
2	- خيمة تراثية قياس (6×4) - العدد (1). - سجادة قياس (6×4) - العدد (1). - إكسسوارات تراثية لعدد (12) شخص.	3,000
3	- خيمة تراثية قياس (6×4) - العدد (2). - سجادة قياس (6×4) - العدد (2). - إكسسوارات تراثية لعدد (24) شخص.	5,000
4	- خيمة تراثية قياس (6×4) - العدد (3). - سجادة قياس (6×4) - العدد (3). - إكسسوارات تراثية لعدد (32) شخص.	7,500
5	- خيمة تراثية قياس (3×2) - العدد (3). - سجادة قياس (3×2) - العدد (3). - إكسسوارات تراثية لعدد (6) أشخاص.	4,000
6	- عريش قياس (3×2) - العدد (1). - سجادة قياس (3×2) - العدد (1). - إكسسوارات تراثية لعدد (6) أشخاص.	1,500
7	- عريش قياس (3×2) - العدد (1). - سجادة قياس (3×2) - العدد (1). - إكسسوارات تراثية لعدد (9) أشخاص.	1,800
	- عريش قياس (3×2) – العدد (2).	

8	- سجادة قياس (3×2) - العدد (2). - إكسسوارات تراثية لعدد (12) شخص.	3,000
9	- عريش قياس (3×2) – العدد (3). - سجادة قياس (3×2) – العدد (3). - إكسسوارات تراثية لعدد (18) شخص.	4,000
10	- عريش قياس (3×5) - العدد (1). - سجادة قياس (3×5) - العدد (1). - إكسسوارات تراثية لعدد (6) أشخاص.	3,500
11	- عريش قياس (3×5) - العدد (2). - سجادة قياس (3×5) - العدد (2). - إكسسوارات تراثية لعدد (9) أشخاص.	6,000
12	- عريش قياس (6×4) - العدد (2). - سجادة قياس (6×4) - العدد (2). - إكسسوارات تراثية لعدد (12) شخص.	9,000
13	- عريش قياس (6×4) – العدد (4). - سجادة قياس (6×4) - العدد (4). - إكسسوارات تراثية لعدد (24) شخص.	18,000
14	عرض الطير – الصقار.	1,500
15	مجسم قارب/ الطول 2.5 متر - العدد (1).	1000
16	قرقور – ليخ – دبين - العدد (2).	1000
17	الحرف اليدوية، وتشمل صناعة التلي والبرقع والسعفيات والفضة.	1000 (لكل حرفة)

قرار إداري رقم (184) لسنة 2025
بشأن
اعتماد ثمن المشاركة في بعض ورش الحرف التراثية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن
المادة (1)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن المشاركة في بعض ورش الحرف التراثية، وفقاً للمبالغ المبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الاستثناء من الثمن
المادة (2)

تُستثنى الفئات التالية من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار:

1. مؤسسات النفع العام المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الأشخاص ذوو الإعاقة.

3. طلبة المدارس الحكومية.
4. كبار المواطنين.
5. الجهات التي تبرم مع الهيئة اتفاقيات تعاون، تلتزم بموجبها الهيئة بتقديم الورش المبينة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

أيلولة الثمن
المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار
المادة (4)

على مدير إدارة متحف الشندغة بقطاع المتاحف والتراث، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 16 ربيع الثاني 1447هـ

جدول
بتحديد ثمن المشاركة في ورش الحرف التراثية

م	البيان	الثمن (بالدرهم)
1	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "صناعة التلي".	120
2	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "قرض البراقع".	120
3	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "السِّفافة".	120
4	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "الخياطة".	120
5	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "غزل السدو".	160
6	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "صناعة القراقير".	160
7	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "جلد الحبال".	100
8	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "صناعة البخور وخلط العطور".	160
9	ورشة تعليمية تطبيقية لحرفة "صناعة الفضة".	160

قرار إداري رقم (825) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة التنقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم،

وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام

القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 22 سبتمبر 2025م

المـــــــوافق 30 ربيع الأول 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	خليفه عبدالرحمن خليفه محمد المزروعي	10326	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	عبدالله غلام شعبان	13910	مفتش فني	
3	محمد عبدالرحمن أبلق	15000	مفتش	
4	محمد عبدالله صادق عبدالله أحمد	14801	مفتش	

قرار إداري رقم (826) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (371) لسنة 2008 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة أنظمة المواصلات وإدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (374) لسنة 2008 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الحافلات وإدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (151) لسنة 2009 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (129) لسنة 2010 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (346) لسنة 2011 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (349) لسنة 2011 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (350) لسنة 2011 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (434) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (435) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (436) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (333) لسنة 2013 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة بمؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (347) لسنة 2014 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (518) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (150) لسنة 2016 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (126) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (922) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (56) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (734) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (352) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (653) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (681) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها،

وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (295) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة (اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.م.م) المتعاقد معها،

وعلى القرار الإداري رقم (355) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (183) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

1. محمد إبراهيم عبدالشافي عطية.
2. خالد محجوب علي محمد.
3. إبراهيم عبدالله إبراهيم البلوشي.
4. أحمد قرشي الطاهر علي.
5. علاء الدين عبدالقيوم.
6. عماد الدين آدم مسعود.
7. حسام الدين محمد أحمد كنان.
8. خالد فتح الدين محمد علي.

9. محمد مجدي عثمان عرمان.
10. سلطان محمد عبدالله شاعل السعدي.
11. عبيد علي إبراهيم محمد أحمد.
12. رضا فرغلي الدرديري.
13. محمد أحمد حسين الحمادي.
14. عبدالله حسين علي إبراهيم نوري.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 22 سبتمبر 2025م

المـــــــوافق 30 ربيع الأول 1447هـ

قرار إداري رقم (1) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية ودائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام سلطة مركز دبي التجاري العالمي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبي التجاري العالمي،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وبناءً على موافقة دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي بمنح بعض موظفيها صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يمنح الموظفون المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2022 والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية في سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا

القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2025م

المـــــوافق 16 ربيع الثاني 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الجهة الحكومية
1	عبدالله حميد راشد خليفه ديماس السويدي	2024138	مدير إدارة الإنفاذ	سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية
2	فاطمه يوسف علي يوسف الجسمي	2024293	نائب مدير إدارة الرقابة والإشراف	
3	كيرين كاور	2024299	مدير وحدة – إدارة الرقابة والإشراف	
4	لوكا فاليريانى	2024326	رئيس قسم – إدارة الرقابة والإشراف	
5	الينا بارفيلافا	2024242	مدير إدارة الرقابة والإشراف	
6	نيكولاس مك نيكولاس	2024162	مدير قطاع الإنفاذ والشؤون التنظيمية	
7	عدنان عبدالرحمن يوسف الحمادي	2318	مفتش أول	دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي
8	إبراهيم إسماعيل بلال سالم	623	مدير أول	
9	أحمد عبدالرحمن يوسف الحمادي	2229	مفتش رئيسي	
10	أيمن محمد علي عبدالله أهلي	798	مفتش أول	
11	خالد عبدالكريم الماس محمد المر	2079	مدير	

12	خالد درويش صالح راعي البوم	1999	مدير أول	
13	خالد سليمان محمد درويش	817	مفتش أول	
14	خليفه علي سعيد علي بن غليطه	718	مفتش أول	
15	سعيد أحمد محمد صقر بن كلي	980	مفتش أول	
16	سيد محمد سيد أحمد سيد جمال نورائي	2508	مفتش أول	
17	عادل أحمد عبدالله يوسف	2252	مفتش أول	
18	عبدالله حسين عبدالله بدبوش الزعابي	2448	مفتش	دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي
19	علي بن كيديه بن شمل بن علي البلوشي	2155	مفتش رئيسي	
20	علي حسين روئين تن	2431	تنفيذي أول	
21	عمر حميد راشد حميد السويدي	2434	قائد فريق أول	
22	فيصل علي عبدالله علي	2242	مفتش	
23	محمد بطي علي الظفري المهيري	618	مفتش أول	
24	محمد خالد عبدالله سالم العديدي	2247	مفتش أول	
25	محمد عبدالرحمن علي محمد الياسي	807	مدير	

26	محمد إبراهيم سلطان عبدالكريم المر	2169	قائد فريق أول	دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي
27	منال يوسف محمد عبدالله بن إسماعيل	2283	مدير أول	
28	نايف أدهم نايف مراد المازمي	832	مفتش أول	

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC